

على الملك المطلق والاخر على النتائج فهو اول
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتائج لذي
اليد غير برهن ثالث على النتائج قضى له الا
ان بعد ذواليد برهانه كما ان المقضى عليه
بالملاك المطلق لو برهن على النتائج يقبل فيقض
القضاء ويكسر سبب لا يتكرر مثل النتائج
كنسب شهاب الشيعي الامة وكلها للين والحق
الجين والبدد والمغربي وحرز الصفوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق للشيع للفرز وكما
والفرس وذواعن البر والجوب وما اشكل
رجح فيد الماهل الخرين فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اول
وان برهن كل منهما على الشراء فيصاحبه
ولا تانج تهما برهانا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد قضى للخارج فان ارتخا
في العصار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج

اسبق قضى لذو اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذو اليد اتفاقا وان
كان وقت ذي اليد اسبق وقضى للخارج في
الوجهين ولا يخرج كقبح الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والاخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للاخر وان كانت في يدها فكلها للمدعي
اكمل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتائج دابته وارتخا
قضى له وافق سستها وان جحد وان اشكل
فلهما وان خلفهما بطلا وان برهن
احد الخارجين على غضب شئ والاخر
على ود يعتد استويا **فصل في نتائج التنازع**
الابدية لا يبرهن الثوبا اولى في الاخذ بكبه
والمركب احق في الاخذ بالجامر وعذ في
الترح احق في الرديف ومصاحب الجمل
اولى في حلق كون عليها والمرابحان بلا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the right side of the page.